وجوبها عليه ولا يتصور ذلك فيما اذا كان عالما او ذاكرا لانه متى كان
عالما بحال الامام لم يصح اقتداؤه ومتى كان ذاكرا للقراءة وجب عليه القراءة
فان كان ركع مع الامام ولم يقرأ بطلت صلاته فان قلنا لا يجب عليه
القراءة كمن شك هل صلى ثلاثا ام اربعا فاقتصر على الاقل وسلم
ثم تذكر انه قد كان صلى اربعا فان صلاته تبطل لاقدامه على
المحرم وهو الفعل مع الشك والفرق بين هذا القيام وبين قيام الخامسة
ان الامام ههنا في الركوع حكما واذا كان حكما لم يجب على مأمومه القراءة لان
الركوع ليس محلا للقراءة بخلاف القيام الى الخامسة فان القيام الى الخامسة
محل القراءة في الجملة وقد تقدم الكلام على هذه المسئلة **مسئلة** ادرك
الامام في التشهد الاخير فاحرم قائما وقرأ دعا الافتتاح وطول فيه ثم
جلس وادركه في التشهد قبل ان يسلم لم تبطل صلاته كما لو ركع امامه فاشتغل
هو بقراءة السورة وادركه فان طول حتى فرغ امامه من الركوع واعتدل
فركع وادركه في الاعتدال لم تبطل ايضا صلاته على الاصح كما سبق
وهو مرتكب الحظا في الموضعين لان دعاء الافتتاح وقراءة السورة غير
مشروعين في هذه الحالين والله اعلم **مسئلة** رجل صلى خمس صلوات
بخمس وضوءات ثم تحقق بعد صلاة العشا انه ترك مسح الراس من احدى
الطهارات ولم يعرف عينها لزمه ان يمسح راسه ويغسل
رجليه ويعيد الخمس ثانيا وان جدد الوضوء بعد صلاة العشا قبل ان يحدث
واعاد الخمس فالوضوء المتروك منه المسح ووضوء غير العشا فالعشا صحيحة
وقد اعاد بوضوئها الخمس ويريت ذمته بيقين ولو لم يعد الوضوء وترك
منه مسح الراس فلا يلزمه الا اعادة العشا اذا علم ذلك فاقتدا به فيما لا اعادة
عليه صحيح وفيما فيه الاعادة غير صحيح **مسئلة** شك المأموم
في اثنا الصلاة في انه نوى القدوة ام لا قال في الروضة نظر ان تذكر

قبل ان

قبل ان تحدث فعلا على متابعة الامام لم يضر وان تذكر بعد ان احدث
فعلا على متابعته الامام بطلت صلاته انتهى ولا فرق في الفعل
بين القولي والفعلي وغيره حتى لو قرأ الفاتحة في حال الشك بطلت على الاصح
كما لو شك في اثناء الصلاة ام لا وصورة المسئلة لا ينفي نية
القدوة انشاية القدوة حين عروض الشك جاز على الاظهر فان لم يتذكر
قال في الروضة ولو عرض هذا الشك في التشهد الاخير ليس له ان يقف
صلاته على سلام الامام اي تقريبة المتابعة وفيه تصريح بان
صلاة المأموم لا تبطل بعروض هذا الشك بل صلاته ماضية على الصحة
الا انها صلاة منفردة حتى لو شك في التشهد الاخير من الجمعة لزمه
ان يقوم ويحرم بالجمعة مع الامام واذا سلم لزمه ان يصلي بعد سلامه
ظهرا اربعا لان صلاته في حال الشك صلاة منفردة والجمعة من
شرط صحتها الجماعة نعم ان قلنا لا يجب نية القدوة في الجمعة
صحت صلاته جمعة **مسئلة** قال في التنبيه وان ترك امامه
فرضا نوى مفارقته ولم يتابعه قال في الكفاية ولم يرجع اليه
بعد ما نوى مفارقته لانه ان كان تركه عمدا فقد بطلت صلاته
وخرج عن كونه اماما وان كان جاهلا فعله خطا فلا متابعة فيه
فانما يتابعه فيما كان من صلاته وهكذا لو ارتكب امامه محظورا
مثل ان قام الى خامسة لا يتابعه فيما ذكرناه فان قيل يحتمل ان يكون
الامام قد ترك فرضا من صلاته لاجله قام الى خامسة فجاز ان يتابعه
فيها وانما في حقه اربعه كما لو سجد من قيام سجدة وفي اخر صلاته سجدتين
فيما يتابعه لاحتمال انه قرا اية سجدة او سهى في علانة قبل لانه لو تحقق
ذلك بقينا لم يكن له متابعته لان صلاته قد تمت بيقينا فلا يزيد فيها نعم
لو تنحنح الامام فبان منه حرفان فعمل المأموم متابعته بعد ذلك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)